التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً

د. ناظر احمد منديل
جامعة تكريت / كلية الحقوق

المقدمة

وجدت الإعاقات بأنواعها مع وجود الجنس البشري، ومنذ ذلك الحين حتى ألان تباينت نظرت المجتمعات إلى الأشخاص المعاقين على مر العصور، وأثرت الرسالات السماوية على تفسير النظرة الإنسانية تجاه الأشخاص المعاقين، والاهتمام بهم حديثاً[١].

[١] لقد كان الدين الإسلامي الحنيف سباقاً لكافة القوانين الوضعية الدولية والإقليمية والمحلية في الاهتمام بالمعاقين، وقد ضرب لنا درساً ومثلاً في رعاية المعاقين والاهتمام بهم والالتزام بحقوقهم، وقبل المساعي والجهود المنادية بالدمج ومعاملة المعاقين، طالب الدين الإسلامي قبل أكثر من أربعة عشر قرناً بحرية الرأي وممارسة تعبير المعاقين لما يجيش بصدورهم، ولنا في القصة التي دونتها (سورة عبس) والتي عاتب فيها رب العالمين صفوة خلقه محمد (صلى الله عليه وسلم) عندما لم يحسن استقبال الصحابي الكفيف، مما يؤكد وجوب الاهتمام بالمعاق وهذا ما دفع الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الحرص على مداعبته كلما رآه قائلاً (أهلاً بمن عاتبني فيه ربي)، وجاء اهتمام القرآن بموضوع دمج المعاقين في المجتمع ، وهي الفكرة التي يعتبرها بعض المختصين والمهتمين برعاية المعاقين من الأمور ذات الأهمية الكبيرة في الوقت الحاضر، وكم نظم من المؤتمرات وورش العمل واللقاءات الخاصة بدمج المعاقين على مختلف المستويات المحلية والإقليمية، وذلك يؤكد سبق الإسلام في النظرة الإنسانية لشريحة المعاقين في المجتمع، وهو ما أكدت عليه آيات القران الكريم ومنها ما جاء في سورة النور في قوله تعالى " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج". ينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٥.

لهذا فقد تزايد الاهتمام في العقود الأخيرة من القرن العشرين بقضية ذوي الاحتياجات الخاصة، قد نبع هذا الاهتمام من عدة مصادر نوجز أهمها فيما يلي:

- تزايد إصابات الأفراد بسبب النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم.
- الارتفاع الكبير وغير المسبوق في معدلات حوادث الطرق في العالم وبصورة خاصة منذ نهاية القرن العشرين.
- زيادة درجة الالتزام بحقوق الإنسان، وانعكاس ذلك على العديد من القوانين في البلدان المختلفة.
- تزايد الدور الضاغط والمؤثر لمنظمات المجتمع المدني التي تتبنى قضايا المعاقين.
- التطور الملحوظ في تكنولوجيا الوسائط المساعدة للمعاقين من اجل التكيف مع متطلبات الحياة اليومية.

ومع ذلك فقد بدأ الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص على المستوى العالمي في العام ١٩٧١ عندما أصدرت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً والذي أكدت فيه على (ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً علي إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلي أقصى حد ممكن في الحياة العادية)[٢].

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر بالقرار رقم (٣٤٤٧) لسنة ١٩٧٥ من أهم المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان والمختص بالمعاقين، حيث حدد الأشخاص المعاقين الذين يتمتعون بكافة

[٢] ينظر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الذي أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٢٨٥٦) (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ١٩٧١.

الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، ومنح نفس الحقوق لجميع الأشخاص المعاقين بدون استثناء وبدون تمييز أو تفرقة على أساس السلالة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو حالة الثروة أو الميلاد أو أي حالة تنطبق على الشخص المعاق نفسه أو أسرته [٣].

ومن ثم توالت الندوات والمؤتمرات العالمية والإقليمية والمحلية المطالبة بحقوقهم منذ عام ١٩٨١، حيث أصدرت الأمم المتحدة إعلاناً باعتبار ذلك العام عاماً دولياً للمعاقين، ولغاية عام ٢٠٠٢ الذي كان زاخراً بالعمل في هذا المجال[٤]، واستمرت الجهود الدولية في السنوات اللاحقة حتى توجت بتبني الجمعية العمومية للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ٢٠٠٦، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٣ أيار/٢٠٠٨، بعد أن تم إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية والصك العاشر للتصديق على

---

[٣] د.احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٢.

[٤] لقد تم اعتماد العديد من الوثائق في هذا الصدد منها، اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، متابعة وضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين، مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم ، آراء الحكومات في المقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العجز ولاسيما في ما يتعلق بالملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. ينظر: عادل أبو بكر الطلحي، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، متاح على موقع الانترنت الأتي: http://www.t7di.net/vb/showthread.php .تاريخ الزيارة ١٨-٢-٢٠١٤

البروتوكول الاختياري[٥]، وقد شكّل بدء النفاذ هذا معلماً هاماً في الجهود المبذولة لتعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[٦].

إن كل هذه الفعاليات أسفرت عن اجتماع عالمي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧]،

---

[٥] لقد جاء إقرار هذه الاتفاقية بعد خلافات حادة بين وفود الدول التي شاركت في مشاورات طويلة استمرت أكثر من عشرة أيام، ومفاوضات عسيرة شهدت اجتماعات الدورة الثامنة للجنة إعداد اتفاق حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وشارك في الاجتماع، إضافة إلى الوفود الرسمية، عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة . ينظر: المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١١، ص١٦٧.

[٦] لقد صادق العراق على الاتفاقية بموجب القانون (رقم ١٦) لسنة ٢٠١٢ تحت عنوان (قانون انضمام العراق رسمياً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) في ٢٠١٢/٣/٥.

[٧] تعتبر هذه الحقوق هي قواعد أساسية في التعامل مع الأشخاص المعاقين الغرض منها هو أن تكفل للأشخاص المعاقين، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، ومن أهم هذه الحقوق هي : الحق في الاستفادة من الخدمات الطبية والتوظيف والدمج في المجتمع، حق مكتسب في الحصول على الاحترام بين أفراد المجتمع مهما كانت إعاقاتهم ، للمعاقين الحقوق المدنية والسياسية نفسها للأشخاص العاديين، للمعاقين الحق في العيش مع عائلاتهم أو مع والديهم بالتبني، وأن يشتركوا في جميع النشاطات الاجتماعية والإبداعية، عدم تعريض أي معاق لأي تمييز في المعاملة فيما يخص السكن وجوانب الحياة الأخرى. ينظر: Tara J. Melish, The UN Disability Convention: Historic Process, Strong Prospects, and Why the U.S. Should Ratify, http://www.wcl.american.edu/secle, 2007

والتي جاءت نتيجة للجهود والأعمال المتميزة التي قامت بها المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة[٨]، وبالتالي كان له الأثر الواضح في تطوير القوانين

الوطنية المنظمة لتلك الحقوق[٩].

ومع ذلك لا تزال توجد هناك في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم، ولكن

---

[٨] لقد نجحت الأمم المتحدة في إقرار، بصفة مبدئية، أول معاهدة دولية لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تلزم الموقعين عليها بالعمل على إلغاء التمييز ضد ذوي الإعاقة إضافة إلى زيادة دمجهم في مجتمعاتهم ومحاربة الصور النمطية السائدة عنهم حيث لم يكن هناك إشارات صريحة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نصوص الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صدرت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ولكن مع ذلك نستطيع القول أن النصوص التي تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ يشمل بالتأكيد هؤلاء الأشخاص، حيث أن نصوص هذه الوثائق جاءت بصيغة عامة ليستفاد منها كل البشر وبغض النظر فيما إذا كان الشخص عادياً سليماً من الناحية البدنية والذهنية أم كان معاقاً ومما ساعد في استفادة المعاقين من تشريعات حقوق الإنسان هو نتائج الحرب العالمية الثانية وما خلفته من إعاقات أصابت ملايين البشر، حيث انتقل التفكير تحت الخوف من ازدياد عدد المعاقين من التشخيص والعلاج إلى التأهيل والوقاية، لذلك لم يكن تطور الاهتمام بمعالجة مشكلات ذوي الإعاقة، مفاجئاً، أو خارج سياق التطور الفكري والقانوني والتكنولوجي للجماعة الإنسانية. للمزيد ينظر: كتاب بعنوان من الاستثناء إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري المرتبط بها، صادر عن منظمة الأمم المتحدة وبالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، ٢٠٠٧، رقم الوثيقة (HR/PUB/07/6) ص١٠-١١ .

[٩] لقد قام مجلس النواب العراقي بإقرار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٥ وقد تم المصادقة على القانون ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ٤٢٩٥ لجريدة الوقائع العراقية الصادرة في ٢٨/تشرين الأول/٢٠١٣ ، ثم أعقبه بعد ذلك إقرار قانون الهيئة الوطنية لرعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

رغم ذلك فإن الممارسات الواقعية في الدول دلت على ضرورة إيلاء هؤلاء الأشخاص اهتمام خاص، فليس كل المجتمعات أمنت لهؤلاء حقوقهم كما هو مطلوب، وبالتالي تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات مما يوفر لهذه الشريحة من أبنائها فرص التأهيل المناسب حتى تتمكن الفئة من العيش مع أقرانهم الأسوياء قدر الإمكان بأسلوب حضاري وإنساني[١٠].

وفي هذا البحث، سنسعى إلى إلقاء الضوء على التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً

[١٠] لقد ذكَّرت الجمعية العامة في ديباجة الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية بأهم الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أنها قالت (إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف....، وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك، وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، .... وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين)، وبعد هذا التذكير جاءت الاتفاقية بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة والمهمة لكي تكون أساساً لتطبيق الاتفاقية من جهة، ولكي تسترشد الدول بها في تعاملها مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات العامة التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بها. للمزيد ينظر: نص (م/٣) و (م/٤) من اتفاقية الأشخاص من ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

فعالاً، وذلك في إطار ثلاثة مباحث، سنوضح في المبحث الأول التدابير القانونية التي يجب على الدول اتخاذها على الصعيدين الدولي والوطني للتصديق على الاتفاقية، وفي المبحث الثاني سنبين التدابير المطلوب من الدول اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الوطني، أما في المبحث الثالث سنستعرض الخصائص الأساسية لنظام الرصد والتنفيذ الوطني المنصوص عليه في الاتفاقية مع بيان الجوانب التي قد تتطلب اعتماد تشريعات أو تعديلها، ونختتم هذا البحث بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات اللازمة من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

المبحث الأول
التدابير القانونية اللازمة للتصديق على الاتفاقية

يتطلب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري من الدول اتخاذ تدابير أو خطوات قانونية على الصعيدين الدولي والوطني معاً[١١]، لذا سنبين تلك الخطوات أو التدابير في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التدابير الدولية للتصديق على الاتفاقية، وفي المطلب الثاني سنتناول التدابير الوطنية للتصديق على الاتفاقية.

المطلب الأول
التدابير الدولية للتصديق على الاتفاقية

أن المعاهدة الدولية بمعناها الدقيق لا تكون سارية المفعول ونافذة فور التوقيع عليها ولكن يلزم إن يتم التصديق عليها، والتصديق ليس مجرد إجراء شكلي ولكنه عمل بالغ الأهمية، ويقصد به إقرار الأجهزة الداخلية في الدولة للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي، ويقدم الفقه الدولي مبررات عديدة لإجراء التصديق[١٢]، ومنها:

---

[١١] تعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان تنص على إمكانية أن تصبح منظمات التكامل الإقليمي، إضافة إلى الدول، أطرافاً في الاتفاقية، حيث نظمت المادة (٤٤) هذا الاختصاص، إذ تعد الجماعة الأوروبية طرفاً موقعاً على الاتفاقية. ينظر : غريب سليمان، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نحو فهم أعمق للحقوق الخاصة، جمعية شموع لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين، القاهرة ، ص٢، متاحة على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.ahewer-org/debat/show.art. أخر زيارة للموقع في ٢١-٣-٢٠١٤

[١٢] د.علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧١.

١- خطورة الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة نتيجة إبرام بعض المعاهدات ولذلك فلابد من إعطاء الدولة فسحة من الوقت لإعادة النظر في المعاهدة وتقدير مدى ملائمة التصديق عليها.

٢- التأكد من عدم تجاوز المندوبين المفوضين لحدود التفويض الممنوح لهم.

٣- احترام مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية حيث إن التصديق يسمح باشتراك البرلمان في الإقرار النهائي للمعاهدة بعد إن انفردت السلطة التنفيذية بالمفاوضة والتوقيع، فغالبية الدساتير ترسم للسلطة التشريعية دوراً في عملية التصديق بل إن بعضها يجعل عملية التصديق من حق البرلمان وحده[١٣].

لذا فانه يجب على الدولة التي تعتزم أن تصبح طرفاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بأحد الأشكال التي نصت عليها الاتفاقية، وتنص المادة (٤٣) على أن الموافقة على الالتزام يمكن التعبير عنها بأساليب التصديق أو الانضمام أو الإقرار، ويتألف التصديق من إيداع صك التصديق الذي تعتمده الدولة على الصعيد الوطني لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٤١) والإعراب عن الموافقة على الالتزام عن طريق التصديق عملية من خطوتين، إذ يتطلب توقيع الدولة للاتفاقية قبل إيداع صك التصديق، وبالرغم من أن التوقيع لا يجعل من دولة ما طرفاً في المعاهدة، فإنه يلزم الدولة الموقعة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة

[١٣] د. حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ١٧٩.

وهدفها، لكن بالمقابل، بإيداع وثيقة التصديق "تثبت دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة"[١٤].

ويتألف الانضمام من إيداع صك الانضمام لدى الوديع وله الأثر القانوني نفسه الذي للتصديق؛ لكنه لا يتطلب، خلافاً للتصديق، أن يكون مسبوقاً بالتوقيع، ويستخدم "الإقرار" كمعادل لمصطلح "التصديق" عندما تعرب منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، ويمكن لدولة ما أن تقرر التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري كليهما أو على الاتفاقية وحدها، وينبغي إبراز هذه النية في الصك الذي تُعدهُ الدولة وتُودِعه[١٥].

لا ينبغي الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي والتصديق على الصعيد الوطني الذي قد تكون دولة ما ملزمة بالقيام به وفقاً للأحكام والممارسة الدستورية الخاصة بها قبل أن تعبر عن الموافقة على الالتزام على الصعيد الدولي، ولا يعد التصديق على الصعيد الوطني كافياً لإثبات نية الدولة الالتزام القانوني على الصعيد الدولي إذ ينبغي أيضاً اتخاذ الإجراءات المطلوبة على الصعيد الدولي لهذا الغرض، وبعد أن تعرب الدولة أو كيان آخر له أهلية إبرام المعاهدات عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بوثيقة التصديق أو الانضمام أو الإقرار، وحيث تكون تلك المعاهدة دخلت حيز النفاذ في تلك الدولة (في حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثلاثين يوماً بعد إيداع الصك) تصبح الدولة أو

---

[١٤] المادة (١٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[١٥] المادة (١١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص من ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

الكيان طرفاً في الاتفاقية، وفي هذه المرحلة، تصبح الدولة أو الكيان ملزماً بأحكام المعاهدة بموجب القانون الدولي[١٦].

وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم الدول بتنفيذها بموجب القانون الدولي، والتنفيذ هو العملية التي تتخذ الدول الأطراف ضمنها إجراءات لكفالة إعمال جميع الحقوق الواردة في معاهدة ما في نطاق ولايتها القضائية.

المطلب الثاني

التدابير الوطنية للتصديق على الاتفاقية

نظَّم القانون والممارسة الدستورية الأوجه المختلفة للعملية التي تجري على الصعيد الوطني قبل التصديق أو الانضمام على الصعيد الدولي، وبالرغم من خصوصيات فرادى البلدان، يمكن تحديد طريقين للتصديق على الصعيد الوطني بحسب الدور الذي تضطلع به السلطة التشريعية في الدولة[١٧].

وإذا كانت بعض الدساتير وخاصة القديمة منها تعطي صلاحية التصديق للسلطة التنفيذية وحدها أو السلطة التشريعية وحدها فان الاتجاه الغالب في دساتير اليوم يمثل حلاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين حيث يجعل التصديق قسمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهذا الأسلوب

---

[١٦] المادة (٤٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[١٧] تأخذ بعض الدول بالتمييز بين المعاهدات الهامة والأخرى بين الهامة فالأولى يجب المصادقة عليها من قبل البرلمان إضافة لمصادقة رئيس الدولة، أما المعاهدات الأقل أهمية فان رئيس الدولة وحده يتولى سلطة التصديق على هذه المعاهدات دون الرجوع إلى السلطة التشريعية وهذا ما اخذ به الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٥٣)، وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة (١٥١). ينظر: عبد العليم عبد المجيد مشرف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص٢٧.

يعطي الاختصاص بالتصديق عن المعاهدات لرئيس الدولة شرط حصوله أولاً على موافقة البرلمان أو احد مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين[١٨].

وبغض النظر عن الاختلافات في خصوصيات النظم الوطنية، تشكل العمليات المحلية للتصديق فرصاً هامة لزيادة الوعي بالمعاهدة قيد النظر وتعزيز فهمها وذلك على النحو الأتي:

١. ينبغي للدول التي تنظر في التصديق استعراض التشريعات والسياسات الوطنية من حيث الامتثال للاتفاقية، ومما يكتسب أهمية هنا الممارسة المعمول بها في بعض الدول المتمثلة في إجراء تحليل للمصلحة الوطنية الذي يسلط الضوء على قضايا من قبيل دواعي أن تصبح الدولة طرفاً في معاهدة ما، وآثار ذلك من حيث الالتزامات والتكاليف المترتبة عن التصديق على الاتفاقية

[١٨] إن الموقف في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ جاء في المادة (٦١/رابعاً/أ) منه لينص على (إن تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن المادة (٧٣/ثانياً/أ) من الدستور اشترطت مصادقة رئيس الجمهورية على تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها وتعد هذه المصادقة نافذة بعض مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها، هذا وان لمجلس النواب في الدستور العراقي يمتلك سلطة تقديرية مطلقة في التصديق من عدمه خلافاً لدور رئيس الجمهورية الذي لا يملك حق الاعتراض على المعاهدة بل تعتبر نافذة في جميع الأحوال بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها له، ولعل المبرر لذلك هو اعتبار مجلس النواب ممثل الشعب الذي انتخبه والمفروض بالتالي انه يعبر عن مصالحه عند التصديق من عدمه على المعاهدات الدولية ولذلك فان عملية التصديق على المعاهدة تتطلب إصدار قانون من قبل مجلس النواب يوافق عليه ثلثي عدد أعضائه ثم يصار إلى نشره في الجريدة الرسمية وذلك حتى يمكن القول بنفاذ المعاهدة داخل الدولة. للمزيد ينظر: د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية) بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد ١، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص ١٧.

وقضايا التنفيذ ذات الصلة، مع الإشارة إلى تحديد التشريع الموجود وتحليل هذا التشريع من حيث امتثاله لأحكام الاتفاقية ويرافق تحليل المصلحة الوطنية مقترح التصديق في عمليتها الداخلية، وكما ينبغي أن يكون أي استعراض سابق للتصديق جزءاً من عملية تستمر في مرحلة التنفيذ لاستعراض التشريع الموجود والمقترح[١٩].

٢. يبدو أن تجربة الدول الأطراف التي انخرطت في مشاورات ملائمة قبل التصديق لها أثر إيجابي على تنفيذ الاتفاقية، وينبغي إجراء المشاورة الملائمة على صعيد إدارات ووكالات الحكومة، والدولة والأقاليم حسب الاقتضاء، وينبغي أن تعزز هذه المشاورة فهم الاتفاقية وتساهم في تأكيد امتثال القوانين والسياسات والبرامج للاتفاقية وتحديد مجالات التحسين، كما ينبغي إشراك أصحاب المصلحة غير الحكوميين، وبخاصة منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في مثل هذه المشاورات الوطنية[٢٠].

وتعد مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع مبدأً عاماً في الاتفاقية[٢١]، وتنص أيضاً بصورة محددة على واجب الدول في أن تتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن

---

[١٩] هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة وتقديم د. أكرم الوتري، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣١-١٣٤.

[٢٠] الملتقى العام العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (الوثيقة العالمية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة) متاح على الموقع الالكتروني التالي : أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢١-٣-٢٠١٤. http://www.aljobran.net/ml.html

[٢١] المادة (٣) من اتفاقية الأشخاص من ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

وضع وتنفيذ السياسات التي تتعلق بهم، وإشراكهم فعلياً في ذلك[٢٢]، كما إن الأثر المفيد لترجمة الاتفاقية رسمياً ونشرها على نحو واسع باللغات الوطنية، والإطلاق العلني لعملية التصديق، وإتاحة خطة تشمل الحدود الزمنية وفرص التشاور بصورة علنية، وتوجيه الدعوة إلى المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم عروض تعبر عن آرائهم بشأن فرص التصديق وآثاره وتحدياته، كما وينبغي النظر أيضاً بعناية في ضرورة دعم مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاورات، بما في ذلك الدعم المالي، وينبغي في نهاية المطاف إعلان استنتاجات تحليل المصلحة الوطنية الذي تجريه الحكومة[٢٣].

ومع ذلك فان سعي بعض الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعديل تطبيق المعاهدة عن طريق وسائل الإعلانات التفسيرية والتحفظات[٢٤]، وتسمح المادة (٤٦) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتسجيل تحفظات شريطة ألا تكون هذه التحفظات "منافية لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها"، وقد أدخلت بولندا والسلفادور ومالطة تحفظات على الاتفاقية وسجلت عدة دول "إعلانات" على الاتفاقية، وتجدر الإشارة إلى أن التصنيف الذي تختاره الدول فيما

---

[٢٢] المادة (٤) الفقرة (٣) من اتفاقية الأشخاص من ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

[٢٣] د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦، ص ١٤٩.

[٢٤] تعرف (الفقرة ١/ د) من المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ "التحفظ" بأنه "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، وتصدره دولة ما حين توقيع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". ينظر : د. محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١، ص ١٠٩.

يتعلق بوصف بياناتها على أنها "تحفظات" أو "إعلانات" لا يرتب أثراً قانونياً، وأن طبيعة الاستثناء لا يحددها إلا محتواها وفقاً للمادة (٢) من اتفاقية فينا[٢٥].

وعلى الدول التي تنظر في تسجيل تحفظات أو إعلانات على الاتفاقية أن تأخذ في اعتبارها أن هيئات رصد المعاهدات كانت دائماً ترى أن التحفظات تقلص نطاق الحماية التي تقدمها المعاهدات، وتبعاً لذلك، سعت هيئات المعاهدات باستمرار، من خلال آليات كل واحدة منها على حدة، إلى تقليص نطاق التحفظات الموجودة وشجعت الدول الأطراف على إزالتها، ويتوقع أن تعالج اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً التحفظات والإعلانات التي سجلتها الدول الأطراف في الاتفاقية خلال الاستعراض الدوري لتقارير الدول الأطراف الذي أنشأته المادة (٣٥) من الاتفاقية[٢٦].

[٢٥] الجمعية العامة للأمم المتحدة /مجلس حقوق الإنسان /الدورة العاشرة / البند ٢ من جدول الأعمال/ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها) لعام ٢٠٠٩، رقم الوثيقة (A/HRC/10/48)، ص٧.

[٢٦] المصدر نفسه ، ص ٨.

المبحث الثاني
التدابير القانونية لتنفيذ الاتفاقية

ثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي مفاده أنه يجب على دولة طرف في معاهدة دولية كفالة اتساق قانونها الوطني مع ما تطلبه المعاهدة، ويترتب عن ذلك أنه، باستثناء حالات نادرة تكون فيها الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية محمية سلفاً في القانون الوطني[٢٧]، على الدول الأطراف أن تدخل عند التصديق التغييرات الملائمة على القانون الوطني لكفالة امتثاله للاتفاقية، ويسري هذا الواجب أيضاً على الدول التي تشكل فيها الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني، وبما أن "إدراج الاتفاقية في القانون الوطني لا يغني عن تأمين امتثال جميع القوانين الوطنية ذات الصلة للاتفاقية، أي قانون وطني أو قانون عرفي"[٢٨]، وكذلك على الدول التي تتمتع فيها الاتفاقية بمرتبة الدستور أو مرتبة أعلى، وعلى نحو ذلك، تلزم الفقرة (١/ب) من المادة (٤) من الاتفاقية الدول الأطراف بـ "اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة".

ولتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ملائماً، تتمثل إحدى الخطوات التي على الدول اتخاذها في إجراء استعراض شامل للتشريع الوطني وإطار السياسة العامة، وكثيراً ما أوصت هيئات المعاهدات بصراحة الدول الأطراف بأن

---

[٢٧] د. نواف كنعان، حقوق الإنسان، ط٢، إثراء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص٢٢٥ .

[٢٨] لجنة حقوق الطفل ، الدورة الرابعة والثلاثون من ٩/أيلول – ٣/ تشرين الأول (٢٠٠٣) التعليق (رقم ٥) لعام (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان (٤ و ٤٢ و ٤٤ الفقرة ٢٠ و ٤٠ و ٤١) رقم الوثيقة (CRC/GC/2003/5) ص ٧ و ١١.

تجري هذا الاستعراض، وأن يكون الاستعراض دقيقاً وبأن تتناول "الاتفاقية لا على أساس كل مادة على حدة فحسب، بل في كليتها أيضاً، للاعتراف بترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة[٢٩].

ووفقاً لذلك فقد باشرت العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها استعراضاً داخلياً لمدى امتثال التشريع الوطني للاتفاقية، وبالرغم من أن هذا الاستعراض لم يؤد حتى الآن إلى اعتماد تشريعات أو تعديلها إلا في القليل من الدول الأطراف، ومن الأساسي التأكيد أنه بالنظر إلى نطاق الاتفاقية فينبغي لهذا الاستعراض أن يكون شاملاً ويشمل المجالات القانونية التي تتجاوز النطاق التقليدي للتشريعات المتصلة بالإعاقة[٣٠]، ويحاط علماً على سبيل المثال، بالممارسة الجيدة لبعض البلدان التي استعرضت قوانينها الجنائية والمدنية على السواء، بما في ذلك القوانين المنظمة للتسهيلات الخاصة بالمعوقين، والانتخابات، والهجرة والجنسية، والاحتجاز والسجون، والتأمين، والتعليم، والعمل، والصحة، والصحة العقلية والفحص والعلاج الإجباريين، والوصاية والشخصية القانونية، والمعاشات التقاعدية، كما وتُلزِم الاتفاقية بمشاركة منظمات المجتمع المدني، ولاسيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في هذا الاستعراض، وفي بعض الحالات سلطت منظمات المجتمع المدني الضوء تحديداً على قلقها من غياب مبادرة للدولة الطرف في مجال إصلاح القانون[٣١].

---

[٢٩] محاضرة مجموعة من المختصين بعنوان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، متاح على موقع الانترنت الأتي: تاريخ الزيارة ٢٢-٢-٢٠١٤.

http://anhri.net/syria/nohrs/2009/pr٠409.shtml

[٣٠] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص١٠.

[٣١] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ١١.

وعليه سنبحث هذا الموضوع في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول إدماج الاتفاقية في النظام القانوني للدول الأطراف ، وفي المطلب الثاني سنتناول الالتزامات القانونية العامة للدول الإطراف في الاتفاقية.

المطلب الأول

إدماج الاتفاقية في النظام القانوني للدول الأطراف

لا ينبغي الافتراض أنه ما إن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في دولة ما، فإنها تصبح بشكل آلي جزءاً من قانونها الوطني، بل يوجد هناك نهجان أساسيان فيما يتعلق بمركز المعاهدات في النظام القانوني الوطني يشار بناء عليهما إلى الدول باعتبارها بلداناً ذات نظام قانوني 'أحادي' و'ثنائي'، ويُحدَّد هذان النهجان استناداً إلى هيمنة النظرية الأحادية أو الثنائية كل واحدة على حدة في العلاقة بين القانون الوطني والدولي(٣٢).

وفي بعض الدول الأطراف في الاتفاقية، على سبيل المثال الأرجنتين وإسبانيا وشيلي وقطر ومالي والنيجر وهنغاريا، فان لأحكام الاتفاقية أثر قانوني مباشر على الإطار القانوني الوطني وتسري بشكل مباشر من حيث المبدأ، بما في ذلك في المحاكم، ففي هذه البلدان، تصبح الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها جزءاً من القانون الوطني نتيجة التصديق على الاتفاق الدولي (النهج الأحادي)، ومن جهة أخرى، فيما يسمى النظم القانونية الثنائية، تشكل النظم القانونية الدولية والوطنية جزءاً من مجالين قانونيين منفصلين، وفي هذه البلدان، لا يكون للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً مفعول، في حد ذاتها، داخل النظام القانوني الوطني ويجب اعتماد تشريع وطني لإدماج

(32) See A. Aust, Modern Treaty Law and Practice (Cambridge University Press, 2006), pp. 146 and 150.

المعاهدة في النظام القانوني الوطني، وبالرغم من أن بعض الدول الأطراف أدخلت تعديلات على التشريعات الموجودة ليمتثل للاتفاقية، يبدو أن الخطوات المتخذة حتى الآن لا ترتب أثراً مباشراً للاتفاقية برمتها على النظام الوطني، وكثيراً ما أوصت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بإدماج المعاهدة في النظام القانوني الوطني باعتباره تدبيراً لتحقيق كامل إمكانات المعاهدة وفي حين تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يطلب من الدول الأطراف صراحة إدماج العهد، فإنها ذهبت إلى "أن الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يشكل فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، جزءاً من النظام القانوني الوطني" ودعت الدول الأطراف إلى مباشرة الإدماج[٣٣].

وأعربت عن آراء مماثلة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ذهبت إلى ضرورة تطبيق "معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني الوطني" و"لا يُلزم العهد رسمياً الدول الأطراف بإدماج أحكامه في القانون الداخلي، لكن هذا النهج مستصوب، وكثيراً ما يتكرر تأكيد الآراء المعبر عنها في هذه التعليقات العامة خلال مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف وترد في الملاحظات الختامية كتوصيات، ووفقاً للمعلومات المقدمة، أُعطيت الاتفاقية، في البلدان التي تسري فيها بشكل فوري، مستويات مختلفة في الترتيب الداخلي للقوانين، حيث اعترفت كوستاريكا، على سبيل المثال، للاتفاقية

[٣٣] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد ، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم (٢١٨٧) المعقودة في ٢٩ آذار/ ٢٠٠٤، رقم الوثيقة (HRI/GEN/1/Rev.8) ، ص١٣.

بمرتبة أعلى من الدستور، بحيث إن لها الأسبقية على الدستور الوطني في المجالات التي تعترف فيها بحقوق أو حماية أوسع، وفي الأرجنتين، قُدم مشروع قانون إلى البرلمان للاعتراف بمرتبة دستورية للاتفاقية، على شاكلة معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، وعلاوة على ذلك، تعتبر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها أعلى من القوانين الوطنية، في عدة بلدان من قبيل كرواتيا ومالي والمكسيك والنيجر[٣٤].

وكثيراً ما تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان مسألة مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الترتيب القانوني الوطني، مطالبة بالوضوح فيما يتعلق بمرتبة الاتفاقية، وجرى باستمرار الإعراب عن تقدير للدول التي اعترفت لمعاهدات حقوق الإنسان بمركز دستوري، وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة إلى أن أسبقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حتى على القواعد الدستورية لأنها "تنشأ مباشرة من المبدأ الوارد في المادة (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والذي ينص على انه "لا يجوز بموجبه للدولة الطرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما"، وأشارت اللجنة إلى أن هذا المبدأ "ينطبق بحيث يمنع الدول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون الوطني لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة"، وقد تشكل التحفظات التي تسجلها الدول التي لا تعترف بأسبقية الاتفاقية في حالة التنازع بينها وبين القوانين الدستورية أو الوطنية تحديات من حيث توافقها مع المادة (٢٧) من اتفاقية فينا[٣٥].

---

[٣٤] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص٩.

[٣٥] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص١٠.

المطلب الثاني

الالتزامات القانونية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

تحدد المادة (٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نطاق الالتزامات القانونية العامة التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها وهي تلزم الدول "بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة" وتنص على الإطار الشامل الذي يجري ضمنه تعزيز وحماية الحقوق المحددة في الاتفاقية، فالدول مطالبة بـ "الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض" والاتفاقية "وباتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"، وأشارت هيئات المعاهدات التي ترصد معاهدات حقوق الإنسان الأخرى إلى أن التدابير الملائمة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان قد تشمل تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية ومالية واجتماعية[٣٦].

ومن خلال مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها "بجميع التدابير الملائمة"[٣٧]، تنتهج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نهجاً متسعاً ومرناً إزاء التنفيذ يسمح بمراعاة الخصوصيات القانونية لكل دولة، بما في ذلك على وجه الخصوص مركز المعاهدة في النظام القانوني المحلي، وكذا غيره من الاعتبارات ذات الصلة، ومع هذه المرونة، يجب أن تكون الوسائل التي تنفذ الاتفاقية من خلالها ملائمة من حيث إتيانها بنتائج تتماشى والوفاء التام بالتزامات الدولة الطرف، وفي كل الأحوال وفقاً (للفقرة ٣ من المادة ٤) فإن الدول الأطراف ملزمة بالتشاور تشاوراً وثيقاً

---

[٣٦] د.عصام سعيد عبد احمد ، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢) العدد (٥٤) السنة (٢٠١٢) ، ص٣٥١-٣٥٣.

[٣٧] ينظر نص المادة (٤/١/أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية وإشراكهم فعليا في ذلك ، وفي جميع الأحوال، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تبين الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف فيما يتصل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبالرغم من أن الاتفاقية لا تعترف بأية حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها توضح إعمال الحقوق الموجودة في الحالة الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

لذا فقد فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف نوعين من الالتزامات، الأولى هي التزامات عامة تتعلق بقيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة تمهيداً لتطبيق الاتفاقية، والثانية هي التزامات تفصيلية تتعلق بكيفية تنفيذ بنود الاتفاقية.

فبخصوص الالتزامات العامة ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف القيام بما يلي[٣٨] :

١- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، حيث تتناول الاتفاقية حالة الأشخاص الذين يواجهون حواجز تحول دون مشاركتهم في جميع مجالات الحياة التي لها صلة بعاهة ما ولا يستطيعون نتيجة لها التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم، وتشمل الاتفاقية، بفهمها للإعاقة كظاهرة اجتماعية، الأشخاص الذين لهم مجموعة متنوعة من العاهات (البدنية والحسية والعقلية والذهنية) وتأخذ في الاعتبار مختلف الحواجز (القانونية والبدنية والمتصلة بالمواقف وما إليها) التي قد تحول دون الأشخاص ذوي مثل هذه العاهات والتمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم، وتوضح الاتفاقية،

[٣٨] ينظر نص المادة (٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

في الحد الأدنى، أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل "كل من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٣٩]، وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، حيث تلزم (المادة ١٢) من الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وبتمتعهم بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك قدرتهم على التصرف، وتطلب (الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٢) إلى الدول الأطراف توفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية وتحديد الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذا الدعم[٤٠]، ومن جهة أخرى يقتضي تنفيذ الالتزامات الواردة في (الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ١٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[٣٩] ومن الأساسي لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً أن تعكس تعريفات الإعاقة في التشريع الوطني فهماً للإعاقة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ويتطلب هذا إلغاء التعريفات القائمة على الاعتبارات الطبية التي تؤول بموازاة أنواع أخرى من العاهات، أو التعريفات القائمة على مسألة الأنشطة الحياتية اليومية التي يُربط فيها عدم القدرة على مزاولة تلك الأنشطة بالعاهات، وعلاوة على ذلك، يجب أن تحمي التشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة بشكل لا لبس فيه جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية والذهنية. ينظر: خالد عبد الله سلوم السلوم، تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة – المعاقين ، متاح على موقع الانترنت الأتي: تاريخ الزيارة ١٨-٢-٢٠١٤

http://www.e-salloum.com/forums/showthread.php.

[٤٠] تنص الفقرة (١) من المادة (١٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالفعل على الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.

مراجعة دقيقة لكل من التشريعات المدنية والجنائية التي تتضمن عناصر الأهلية القانونية[٤١]، وبغض النظر عن معرفة ما إذا كان وجود إعاقة يشكل سبباً مباشراً أو غير مباشر لإعلان عدم الأهلية القانونية، فإن هذا النوع من التشريعات يتعارض مع الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة المكرسة في (الفقرة ٢ من المادة ١٢).

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولإعمال الحق في المساواة وعدم التمييز إعمالاً فعالاً، من الضروري قبل كل شيء أن يُدرج في التشريعات ضمان عام للمساواة ومنع التمييز على أساس الإعاقة ينطبق على جميع الأطراف الفاعلة التي تعمل في بلد معين سواء في القطاع العام أو الخاص، ويجب توسيع نطاق هذا

[٤١] وفي مجال القانون المدني، ينبغي إبلاء الأولوية لقانوني الحجْر والوصاية فيما يخص مراجعة التشريعات وإصلاحها، فالتشريعات الحالية السارية في بلدان عديدة تبيح الحجر على الأشخاص أو إعلان عدم أهليتهم على أساس عاهاتهم العقلية أو الذهنية أو الحسية، ومنح الوصي الأهلية القانونية للتصرف باسمهم، وفي مجال القانون الجنائي، يقتضي الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة كإلغاء وسائل الدفاع التي تستند إلى انعدام المسؤولية الجنائية بسبب وجود إعاقة عقلية أو ذهنية، وينبغي أن تطبق عوضاً عن ذلك مذاهب حيادية بالنسبة إلى الإعاقة فيما يخص العنصر الشخصي للجريمة، تراعي الوضع الشخصي للمدعى عليه، وقد يقتضي الأمر ترتيبات إجرائية في فترتي ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة على حد سواء وفقاً للمادة (١٣) من الاتفاقية ولا بد من اعتماد معايير للتنفيذ، وينبغي أيضاً إلغاء معايير القوانين التي تعلن عدم أهلية شخص لشغل منصب أو أداء وظيفة على أساس إعاقته، ومن هذه المعايير التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الترشح لمناصب سياسية أو من المشاركة في هيئات المحلفين أو الإفادة كشهود على أفعال قانونية. للمزيد من التفصيل ينظر:التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص ١٤و١٥.

الضمان ليشمل جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الإعاقة، ويجب ألا يقتصر على ممارسات التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وعليه سيكون للأشخاص الذين لا إعاقة لديهم أيضاً الحق في التمتع بالحماية بموجب (المادة ٥) [٤٢]، وهو ما ينطبق على حالة أب يرعى طفلاً ذا إعاقة ويتعرض للتمييز في العمل بسبب وضع هذا الطفل، كما يجب أن تقدم التشريعات للشخص ترتيبات تيسيرية معقولة يتعين تحديد طابعها الإلزامي بوضوح، ومنها على سبيل المثال، التزام هيئة ما عامة أو خاصة بإجراء تعديلات أو تغييرات يطلبها شخص ذو إعاقة في سياق التعليم أو النقل أو العمالة أو اللجوء إلى القضاء، وذلك لضمان المساواة في انتفاع هذا الشخص بالخدمة أو بالنشاط، كما ينبغي للتشريعات المتعلقة بالمساواة أن تنص على اتخاذ التدابير الإيجابية المطلوبة لتعزيز المساواة الفعلية بين المعوقين، ويمكن أن تكون هذه التدابير مؤقتة أو دائمة وينبغي ألا تعتبر تمييزية، ولا تنص الاتفاقية بصراحة على إيلاء أفضلية لنوع محدد من التشريعات التي توجب إنفاذ الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة، وللدول حرية اختيار النهج الأنسب لنظمها وخصائصها القانونية المحددة[٤٣]، ويمكنها أن تسن قانوناً شاملاً بشأن الإعاقة والمساواة وعدم التمييز ينظم أيضاً قطاعات مثل الصحة والتعليم، وما إلى ذلك، أو يمكنها أن تقرر إدراج الإعاقة من بين الأسباب المحظورة خلاف ذلك في التشريعات العامة، ومن ثم إدراج ضمانات تتعلق بالمساواة وعدم التمييز في التشريعات القطاعية، وكذلك اتخاذ التدابير القضائية اللازمة حيث لن

[٤٢] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص ١٣-١٤ .

[٤٣] د. محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٧.

يكون للحقوق معنى ما لم تتوافر سبل انتصاف فعالة للتصدي لحالات انتهاك هذه الحقوق، ويرد هذا الشرط ضمناً في الاتفاقية ويشار إليه باستمرار في سياق المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، ويمكن في بعض الحالات أن تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية لاسترداد هذه الحقوق، وفي حالات أخرى، تبدو الحماية القضائية للحقوق أساسية لاستيفاء شرط الاتفاقية وينبغي توسيع نطاقها ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية[٤٤]، وحتى في الدول الأطراف التي لا تسري فيها الاتفاقية مباشرة، فإن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يؤدي في حالات التفسير إلى تفضيل قوي لصالح الاتفاقية، وهو ما يلزم الجهاز القضائي بتطبيق القانون الداخلي على نحو متسق مع الاتفاقية، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تشجع على توفير تدريب مناسب للجهاز القضائي فيما يتعلق بالاتفاقية، وفقاً للمادة (١٣).

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج، من الضروري أولاً وقبل كل شيء اعتماد حد أدنى من المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل إمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق المتاحة لعامة الجمهور، وينبغي لهذه المعايير والمبادئ التوجيهية أن تكون شاملة وأن تتناول مختلف أنماط الحواجز التي قد تعترض الأشخاص المصابين بمختلف العاهات، وينبغي وضع أحكام بالإشارة إلى المباني الجديدة والقائمة على السواء وتحديد الإطار الزمني

[٤٤] د. مروان عبد المجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠٠٧، ص٣.

وطابع التدخلات المطلوبة للتوصل تدريجياً إلى المطابقة بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٥].

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها، حيث طرحت الاتفاقية تحد من نوع خاص في سياق تعزيز وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية وفي الأمان على شخصهم ويتمثل هذا التحدي في التشريعات والممارسات المتعلقة بالرعاية الصحية وعلى الأخص إيداع الشخص المعني في مؤسسات بدون الحصول على موافقته الحرة والنيرة (كثيراً ما يشار إليها أيضاً بالإيداع غير الطوعي أو الجبري)، وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كان وجود إعاقة عقلية سبباً قانونياً للحرمان من الحرية والاحتجاز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[٤٦]، وقد ابتعدت الاتفاقية ابتعاداً جذرياً عن هذا النهج بمنع الحرمان من الحرية على أساس وجود أي إعاقة، بما في ذلك الإعاقة العقلية أو الذهنية كونه ينطوي على التمييز، (وتنص الفقرة (١/ب) من المادة ١٤) من الاتفاقية نصاً قاطعاً على "ألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية"، لذلك يجب إلغاء التشريعات التي تجيز إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات لأسباب إعاقتهم بدون الحصول على موافقتهم الحرة والنيرة، ويجب أن يشمل ذلك إلغاء الأحكام التي تجيز إيداع

---

[٤٥] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص١٤.

[٤٦] للمزيد من التفاصيل ينظر المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية رقم الوثيقة A/RES/46/119 متاحة على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/documents/ga/res/46/a46r119.htm أخر زيارة بتاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤.

الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات لرعايتهم وعلاجهم بدون الحصول على موافقتهم الحرة والنيرة إضافة إلى الأحكام التي تجيز الحبس الاحتياطي للأشخاص المعوقين لأسباب، مثل أن يشكل الشخص مصدراً محتملاً خطيراً للأذى الوشيك أو الفوري لنفسه أو للآخرين في جميع الحالات التي تكون فيها أسباب الرعاية والعلاج والأمن العام مرتبطة في التشريعات بمرض عقلي ظاهر أو مشخص. وينبغي ألا يفسر ذلك بما معناه أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكن احتجازهم قانوناً لتلقي الرعاية أو العلاج أو إيداعهم الحبس الاحتياطي بل ينبغي أن يفسر ذلك بأن الأسباب القانونية التي تدعو إلى تقييد الحرية يجب أن تُفصل عن الإعاقة

وأن تعّرف بحياد بحيث تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة مع الآخرين[٤٧].

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة ، حيث إن الاتفاقية تستند إلى مبدأين أساسيين هما: المساواة، وعدم التمييز، فالإشارات إلى المساواة وعدم التمييز متعددة، ويمكن الوقوف عليها في مختلف أجزاء

[٤٧] وقد رُفضت المقترحات المقدمة خلال صياغة الاتفاقية المتمثلة في حصر منع الاحتجاز في الحالات التي تكون دوافعها هي الإعاقة "وحدها"، ونتيجة لذلك، يشمل الاحتجاز غير المشروع حالات يستند فيها الحرمان من الحرية إلى تركيبة تجمع بين الإعاقة العقلية أو الذهنية وعناصر أخرى مثل الخطورة أو ضرورة الرعاية أو العلاج، ولأن هذه التدابير مُبرَّرة جزئياً بإعاقة الشخص المعني، يجب اعتبارها تمييزية ومتعارضة مع منع الحرمان من الحرية لأسباب الإعاقة ومع الحق في الحرية على أساس المساواة مع الآخرين الواردين في المادة (١٤) للمزيد ينظر : التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص١٤-١٦.

الاتفاقية، بما في ذلك ديباجتها[٤٨]، وغرضها[٤٩]، وفي المبادئ العامة[٥٠]، والالتزامات العامة للدول[٥١]، وتقر(المادة ٥) بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وتنص (الفقرة ٢ من المادة ٥) على التزام الدول الأطراف بحظر أي تمييز على أساس الإعاقة، ووفقاً (للمادة ٢ من الاتفاقية)، فإن التمييز على أساس الإعاقة يعني " أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ... بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة" [٥٢]، ويتعين قراءة الشروط الواسعة النطاق في (المادة ٥) بالاقتران بالتدابير المحددة لعدم التمييز والمساواة المرتبطة بالمجموعة الواسعة من الحقوق الواردة في الاتفاقية مثال ذلك في مسائل الزواج، والأسرة، والأبوة والعلاقات (المادة ٢٣)، والتعليم (المادة ٢٤)، والصحة (المادة ٢٥)، والعمالة (المادة ٢٧)،

---

[٤٨] الفقرات (أ، ب، ج ، د، هـ ، و ، ت ، ذ) من ديباجة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

[٤٩] المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

[٥٠] المادة (٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

[٥١] المادة (٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

[٥٢] تعرف الترتيبات التيسيرية المعقولة في المادة (٢) من الاتفاقية بالإشارة إلى "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص دوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها "، وتنص الاتفاقية بوضوح أيضاً على أن التدابير المحددة المطلوبة لتعزيز المساواة يجب ألا تعتبر تمييزية.

ومستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩).

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، كما تحددها المادة (٢) من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وكذلك تعزيز توفير الوسائل التكنولوجية، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ايلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة ، وان تكون تلك المعلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم[٥٣].

(ز) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق، وكذلك اتخاذ التدابير

[٥٣] د. نايل احمد الغريب و اديب عبد الله النوايسة، الوسائل المساعدة والأجهزة التعويضية للأشخاص المعاقين، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٣.

القضائية اللازمة لكي يكون لتلك الحقوق معنى قانوني ملزم ويكون القضاء أداة انتصاف فعالة للتصدي لحالات انتهاك هذه الحقوق[٥٤].

٢ – فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي، حيث تقتضي المادة (٢٤) من الاتفاقية على سبيل المثال، أولاً وقبل كل شيء، الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في إطار نظام تعليمي جامع وإزالة الحواجز القانونية التي تعترض إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم النظامي للبلد، ويتعين إزالة الحواجز المباشرة وغير المباشرة على السواء في مرحلة القبول وكذلك في أثناء التعليم، ويجب أن يحدد بوضوح في التشريعات الوطنية واجب توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لمتطلبات الأفراد، ويجب أن تكون هذه الالتزامات محددة بوضوح فيما يخص جميع مقدمي التعليم سواء في القطاع العام أو الخاص، ويجب أن تظل المسؤولية المؤسسية العامة عن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة من

---

[٥٤] ويرد هذا الشرط ضمناً في الاتفاقية ويشار إليه باستمرار في سياق المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، ويمكن في بعض الحالات أن تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية لاسترداد هذه الحقوق، وفي حالات أخرى، تبدو الحماية القضائية للحقوق أساسية لاستيفاء شرط الاتفاقية وينبغي توسيع نطاقها ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، وحتى في الدول الأطراف التي لا تسري فيها الاتفاقية مباشرة، فإن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يؤدي في حالات التفسير إلى تفضيل قوي لصالح الاتفاقية، وهو ما يلزم الجهاز القضائي بتطبيق القانون الداخلي على نحو متسق مع الاتفاقية، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تشجع على توفير تدريب مناسب للجهاز القضائي فيما يتعلق بالاتفاقية، وفقاً للمادة (١٣) . ينظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص١٨.

اختصاص وزارة التعليم وأن تُلغى القوانين التي تدرج تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في اختصاص قطاع الرعاية الاجتماعية، وتكون هذه الواجبات سارية على الفور شأنها شأن الالتزامات المتعلقة بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، كما ينبغي للدول أن تحدد رسمياً معايير التعليم كي تكفل إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من تعليم متاح ومقبول وقابل للتكييف ويسهل الوصول إليه، مع توفير مناهج دراسية قابلة للتكييف ترمي إلى تنمية الإمكانات البشرية تنمية كاملة وتعزيز الإحساس بالكرامة والقيمة الإنسانية والإسهام في تطوير مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية شخصيتهم وروح الإبداع والمشاركة لديهم[٥٥].

إما فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فتؤكد المادة (٢٧) من الاتفاقية على هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك حقهم في تقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة فضلاً عن ممارسة حقوقهم النقابية، وتحظر الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة وتضمن ترتيبات تيسيرية معقولة في جميع مراحل العمل والعمالة، بما في ذلك شروط التوظيف والتعيين والعمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل، وتقتضي الاتفاقية اتخاذ تدابير إيجابية لضمان أن يشمل سوق العمل المنفتح الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتعزيز فرص العمل أو مباشرة الأعمال الحرة، وانطلاقاً من روح الاتفاقية فإن أي تشريع يتعلق بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة لا بد أن يحميهم من أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو

---

[٥٥] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حق المعوقين في التعليم الفقرة (٢٨) رقم الوثيقة (A/HRC/4/29) متاحة على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/documents/ga/hrc/4/29.htm أخر زيارة بتاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤.

غير المباشر في جميع قطاعات العمل وأشكاله ومستوياته، ويجب أن تعكس التشريعات الوطنية بدقة نطاق الحماية التي تمنحها الاتفاقية، ويمكن أن تتضمن التدابير الخاصة التي ينص عليها القانون تحديد نظام حصص لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تشمل التدابير الأخرى تقديم إعانات مالية لأصحاب العمل، بما في ذلك خفض الضرائب وتوفير خدمات التوجيه المهني والتوظيف[٥٦].

٣ – تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك[٥٧].

أما الالتزامات الأخرى التفصيلية الكفيلة بحسن سير الالتزام بالاتفاقية، فقد وردت في الاتفاقية التزامين أساسين في هذا الصدد هما:
أولا: جمع الإحصاءات والبيانات[٥٨]: حيث على كل دولة طرف في الاتفاقية القيام بجمع المعلومات والبيات عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تمهيداً لتنفيذ بنود الاتفاقية، وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

[٥٦] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص١٧–١٨.
[٥٧] المصدر نفسه ، ص٧.
[٥٨] ينظر نص المادة (٣١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

(ج) تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

(د) تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

ثانياً: التعاون الدولي: وهذا الالتزام له جوانب مختلفة، وهي التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني ولاسيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا التعاون والتي تشمل [٥٩]:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية.

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها.

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية.

[٥٩] ينظر نص المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

المبحث الثالث

التدابير القانونية اللازمة للرصد على المستوى الوطني

أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نوعين من الآليات لرصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، وهما آليات رصد وطنية وآليات رصد دولية، فبموجب المادة (٣٣) من الاتفاقية المتعلقة بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني تُلزم الدول الأطراف بإنشاء آليات لتنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني، فاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي المعاهدة الأولى لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاماً مفصلة عن إنشاء وتسيير عمل الأطر الوطنية للرصد والتنفيذ، ورُحب بإدراج هذه الأحكام كتدبير لتوفير الشروط المسبقة المؤسسية الضرورية لكفالة إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية[٦٠].

فعلى المستوى الوطني ، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر، والاتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجّع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتّخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات، كما انه على كل دولة أن تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية، وكذلك كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقارير إلى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن أشخاص معوقين، وغيرهم

(٦٠) يوسف حسن احمد أبو عمشة، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، متاح على موقع الانترنت الأتي: تاريخ الزيارة ٢٥-٢-٢٠١٤ http://www.manar-se.net/play-12111.html

من المنتخبين من البلدان التي صدّقت على المعاهدة، هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها، كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير أولي شامل، مع تقارير ملحقة كل أربع سنوات وان اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير[٦١].

ومن خلال تحليل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن القول أن هناك آليات لرصد مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لآليات التنسيق المتاحة على المستوى الحكومي، والثاني لآليات الرصد الوطني لتنفيذ الدول لالتزاماتها.

المطلب الأول

آليات التنسيق المتاحة على المستوى الحكومي

ويتم ذلك من خلال إنشاء جهاز حكومي أو أكثر لغرض تنفيذ الاتفاقية، وهنا لم تحدد الاتفاقية تسمية هذا الجهاز ولا طبيعة التكوين من حيث عدد الأعضاء ومؤهلاتهم، وهذه مسألة طبيعية فهذه المسائل تترك للدولة تنظيمها وتحديد الأجهزة الحكومية التابعة لها، ولكن مع ذلك لم تترك الاتفاقية هذه المسألة بدون ضوابط، حيث أوجبت الاتفاقية أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية،

[٦١] تقرير بعنوان نظرة عامة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منشور على الموقع الالكتروني: أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠.
www.riglobal.org/.../RI_Factsheet_CRPDOverview_Arabic_22Feb08.doc

المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها[٦٢].

لقد أوصت صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة الأخرى، مثل قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في عام ١٩٩٣ بإنشاء هيئات على المستوى الحكومي تكون بمثابة "جهات تنسيق

وطنية معنية بمسائل الإعاقة"[٦٣]، وبناءً على ذلك، أفادت دول عديدة أسهمت في هذه الدراسة بوجود جهات تنسيق و/أو هيئات مكلفة بمسؤوليات تتعلق بوضع سياسات وبرامج بشأن الإعاقة وتنفيذها ورصدها، وبهدف ضمان الامتثال للاتفاقية، توصى الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي تنظر في التصديق عليها بأن تجري تقييماً للمؤسسات الحالية بهدف اعتماد التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء،

---

[٦٢] ينظر نص الفقرتين(١و٢) المادة (٣٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

[٦٣] كان من بين النتائج الرئيسية لعقد المعوقين اعتماد الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ ١٩٩٣ (القرار ٩٦/٤٨)، للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومع أن هذا الصك ليس ملزماً قانونا، تمثل القواعد الموحدة التزاما أدبيا وسياسيا قويا من الحكومات باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وهذه القواعد تستخدم كأداة لصنع السياسات وكأساس للتعاون التقني والاقتصادي، وتتألف القواعد الموحدة من ٢٢ قاعدة توجز رسالة برنامج العمل العالمي، وتتألف القواعد إلـ ٢٢ المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أربعة فصول – الشروط المسبقة للمشاركة على قدم المساواة، والمجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة، وإجراءات التنفيذ، وآلية الرصد – وتغطي جميع جوانب حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنص القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على تعيين مقرر خاص لرصد تنفيذ القواعد. للمزيد ينظر:
BILL LOCKYER and Others, Legal Rights of Persons with Disabilities, California Department of Justice, November 2003.

للامتثال للمادة (٣٣)، وعلى سبيل المثال تشير نيبال في بيانها إشارة خاصة إلى الحاجة إلى مراجعة الإطار المؤسسي الحالي مراجعة دقيقة من أجل فعالية الاتفاقية والامتثال لها، وينبغي أن تشمل ولاية جهات التنسيق الحكومية تحديداً الإشراف على تنفيذ الاتفاقية كما أقر بذلك في بيان قبرص[٦٤].

وإضافة إلى ذلك، ومع أن الاتفاقية لا تقدم توصيات محددة تتعلق بشكل هذه الهيئات وعملها، فإن من الجدير الإشارة إلى عدة اعتبارات، إذ ينبغي من الناحية المثلى تعيين جهة (أو جهات) التنسيق على أعلى المستويات الحكومية كأن يكون على مستوى وزير أو مفوض داخل وزارة معينة، وينبغي إنشاء جهة أو جهات التنسيق، وتحديد ولايتها بتدابير قانونية، وينبغي أن تتناول الولاية بوضوح الحاجة إلى أنشطة حكومية متسقة ومنسقة في مجال الإعاقة، ويتعين تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لجهة أو جهات التنسيق. وينبغي أن تتاح لهذه الهيئات موارد كافية لكي تسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية المعتمدة لإنفاذ الاتفاقية[٦٥].

ويُشجع في إطار الاتفاقية على إنشاء آلية تنسيق على المستوى الحكومي إضافة إلى جهات تنسيق بالرغم من أنها اختيارية[٦٦]، وقد تأخذ

---

[٦٤] للمزيد من التفاصيل ينظر: تعليقات الدول على الاتفاقية متاحة على الموقع الالكتروني : أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠-٣-٢٠١٤.

http://www2.ohchr.org/english/issues/disability/HRCResolution79.htm.

[٦٥] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص١٩.

[٦٦] ينظر نص الفقرة (١) من المادة(٣٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

آلية التنسيق شكل فريق مشترك بين الوزارات يتولى تنسيق تنفيذ الاتفاقية في مختلف الإدارات أو القطاعات أو المستويات الحكومية ويمكن أن يثبت فائدته الكبيرة في نظم الإدارة المفوضة مثل الدول الاتحادية.

كما أشارت الاتفاقية إلى دور المنظمات غير الحكومية في متابعة قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها ومراقبتها وبصورة خاصة الدور هنا يكون لمنظمات المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة[٦٧].

ويجب أن نذكر هنا بأن دور منظمات المجتمع المدني سيكون مؤثراً في حالة ما إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية قبلت بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية التي تجيز طبقاً للمادة الأولى على(تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (''الدولة الطرف'') باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (''اللجنة'') بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات).

المطلب الثاني

آليات رصد تنفيذ الدول لالتزاماتها

إضافة إلى تعيين مؤسسات مكلفة بالتنفيذ على الصعيد الحكومي، تطلب الاتفاقية إلى الدول أن تقوم بحفظ أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها[٦٨]، ولذلك

[٦٧] ينظر نص الفقرة (٣) من المادة(٣٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

[٦٨] ينظر نص الفقرة (٢) من المادة(٣٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

تتوخى الاتفاقية في الواقع هيكلين متوازيين على المستوى الوطني، الأول على مستوى الحكومة وهو مكلف بالتنفيذ، أما الهيكل الثاني على مستوى الدولة المكلف بتعزيز وحماية ورصد التنفيذ، فهو ملزم بإدراج آلية مستقلة أو أكثر ومراعاة "المبادئ المتعلقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها[٦٩]، وتترك الاتفاقية للدول الأطراف حرية اختيار إنشاء آليات محددة للإعاقة أو تكليف هيئات قائمة بمهمة التنفيذ، وأياً كان الخيار المفضل، من الجدير الإشارة إلى أنه على أي مؤسسة تتولى دور الرصد أن تراعي المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية وعملها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ويمكن أن تختلف عناصر الإطار المناسب باختلاف النظم الوطنية والإدارية للدول على النحو المنصوص عليه صراحة في المادة (٣٣) من الاتفاقية، بيد أن أداء المهام المتعلقة بالتعزيز والحماية والرصد قد يشمل إذكاء الوعي والقيام بحملات تثقيفية عامة والاستفسار لدى الجمهور وإعداد دراسات وتقارير ومراجعة التشريعات والسياسات من أجل الامتثال والتشجيع على مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية، وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن المهام أيضاً تقديم تقارير إلى الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة مختصة أخرى، على سبيل المشورة، بشأن قضايا حقوق الإنسان والإعاقة، إما بناءً على الطلب أو بمبادرة من الهيئة نفسها، والإسهام في التقارير التي تكون الدول ملزمة بتقديمها إلى

---

[٦٩] للمزيد ينظر: قرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعون ذي الرقم (١٣٤/٤٨) الصادر بتاريخ ٤/آذار/١٩٩٤ والذي جاء تحت عنوان (المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/documents/ga/hrc/48/134.htm أخر زيارة بتاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤.

هيئات الأمم المتحدة ولجانها، والتشجيع على التصديق على صكوك حقوق الإنسان أو الانضمام إليها وضمان تنفيذها، والاستماع إلى الشكاوى والالتماسات[٧٠].

ويجب تأكيد أهمية البدء على الفور بمشاورة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه في رصد الاتفاقية وتعزيزها، وهذه المناقشة أساسية، بما في ذلك في الحالات التي تختار فيها الدول أن تعهد بولاية الرصد إلى إطار أوسع تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طرفاً فيه. وفي هذا الخصوص، من المهم تسليط الضوء على شرط محدد جداً للاتفاقية يقضي بمساهمة منظمات المجتمع المدني، ولاسيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد ومشاركتهم فيها مشاركة كاملة[٧١]، وفي السويد، تعقد مشاورات بين مكتب أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني لاستكشاف البدائل التنظيمية من أجل مشاركة منظمات المجتمع المدني.

ومن المعلوم أن ما يميز الاتفاقيات الدولية عن غيرها من الوثائق الدولية كالإعلانات والتوصيات أن لها قوة قانونية ملزمة لكل دولة تنظم لها، واتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام تتضمن التزامات تقع على عاتق الدول الالتزام بها، ومن المؤكد انه لا يكفي إقرار هذه الحقوق وإنما يجب أن توفر كل دولة الأنظمة القانونية المناسبة والفعالة لضمان وكفالة التمتع بتلك الحقوق بحيث لا تظل حبراً على ورق ومجرد كلمات

---

[٧٠] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص٢٠.

[٧١] ينظر نص الفقرة (٣) من المادة(٣٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

ومصطلحات يتم التشدق بها خاصة ممن قد يكون لهم دور في انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما يعبر عنه بالالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمقصود به أن هناك واجب قانوني تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك[٧٢].

أما الرصد الدولي لوفاء الدولة بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية فيكون من خلال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت الاتفاقية على تشكيل لجنة دولية تتكون من اثني عشر خبيرا، وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديق أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا، ويعمل أعضائها بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٧٣].

---

[٧٢] ينظر د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٠و٢١.

[٧٣] ينظر نص المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

وتتلقى اللجنة التقارير من الدول عن تنفيذ الاتفاقية، حيث تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك، وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية، ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها، ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية، إذا تأخرت دولة طرف تأخراً كبيراً في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استناداً إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار، ويجوز للجنة حسبما تراه ملائماً أن تحيل إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت[٧٤].

[٧٤] ينظر نص المادة (٣٦) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، نستطيع أن ندون بعض الاستنتاجات ونقدم بعض المقترحات وعلى النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات:

١- الأِشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من البشر تمنعهم القصور البدني أو العقلي أو الحسي أو النفسي الذي يعانون منه من ممارسة حياتهم بصورة طبيعة مثل الأشخاص الآخرين في المجتمع، الأمر الذي يحتم أن يكون لهم معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم وحالتهم.

٢- الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لم يكن مطروحاً على الساحة الدولية عند وضع النصوص المعنية بحقوق الإنسان بعد قيام الأمم المتحدة ولاسيما الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، رغم شمول هذه الفئة بالحقوق والحريات الواردة فيها، إلا أن الواقع اثبت أن هؤلاء لا يتمتعون بحقوقهم بالشكل المطلوب، مما أدى إلى تحرك دولي لحماية حقوقهم توج بوضع اتفاقية عام ٢٠٠٧ الخاصة بحقوق هؤلاء الأشخاص.

٣- هناك أنواع عديدة من الحقوق التي أوردتها اتفاقية عام٢٠٠٧ للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهي حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وإذا كان مفاهيم هذه الحقوق لا تختلف عن مفاهيمها في وثائق حقوق الإنسان، إلا أنها جاءت في هذه الاتفاقية بما تتناسب مع حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ووضعهم في المجتمع.

٤- هناك التزامات مهمة وردت في الاتفاقية منها ما هي التزامات عامة عن التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها في سبيل وضع الاتفاقية موضع التطبيق، وهنا التزامات تفصيلية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

٥- لقد نصت الاتفاقية على آليات رصد لتنفيذها من قبل الدول منها ما هي آليات رصد وطنية كتشكيل جهاز حكومي معني بتطبيق ومتابعة التنفيذ في داخل الدول، وكذلك مساهمة مؤسسات المجتمع الدولي الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، أما على المستوى الدولي فقد أشارت الاتفاقية إلى تشكيل لجنة معنية بتنفيذ الاتفاقية تتلقى التقارير من الدول حول الخطوات التي اتخذتها في سبيل تطبيق بنودها.

٦- لضمان تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتزاماتها التي وقعت وصادقت عليها، وضعت الأمم المتحدة آليات لمتابعة تنفيذها من خلال تضمين هذه الاتفاقية بنوداً تلزم الدول الأعضاء المصادقة عليها بإعداد تقارير دورية تقدم للأمم المتحدة، وتتضمن الإجراءات والتنظيمات التي اتخذتها الدول لتتوافق مع بنود هذه الاتفاقية، ولم يقتصر الأمر على إعداد هذه التقارير، بل نصت هذه الاتفاقية على تشكيل لجنة دولية للاتفاقية، تضم عدداً من الخبراء الدوليين ممن لهم علاقة وخبرة بموضوع الاتفاقية، وتكون هذه اللجنة معنية بمتابعة مدى تنفيذ الدولة العضو لالتزاماتها، وتقوم اللجنة بهذا الدور من خلال دراسة تقارير الدول حول حقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وما يتوفر من معلومات لدى وكالات الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني، ثم تقوم هذه اللجان بمناقشة هذه المعلومات مع وفد ترسله الدولة العضو لمقر اللجنة في

جنيف، ومن ثم تصدر اللجنة في ضوء ما ورد في تقرير الدولة العضو وما دار من مناقشة مع وفدها تقريراً يتضمن مناقشة وملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية للدولة العضو فيما تراه من نقاط أو موضوعات تحتاج إلى تعزيز أو متابعة.

٧- حسناً فعل العراق عندما أنضم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ تحت عنوان (قانون انضمام العراق رسمياً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) في ٢٠١٢/٣/٥، لاسيما وان العراق يعاني من حالة ازدياد عدد المعاقين بسبب الظروف الأمنية المتردية فيه وأعمال العنف، الأمر الذي يتطلب متابعة أوضاعهم وحقوقهم، وتنفيذاً هذه الاتفاقية فقد صدر القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، كما اقر مجلس النواب العراقي قانون الهيئة الوطنية لرعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثانياً: التوصيات:-

١- ينبغي للدول التي تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أن تبذل جهداً على المستوى الداخلي لتوضيح الآثار الناجمة عن انضمامها إلى الاتفاقية، وينبغي أن تشكل مراجعة التشريعات والسياسات الداخلية لتحديد الثغرات أو مجالات الإصلاح عنصراً أساسياً من عناصر هذه العملية التي ينبغي أن تشمل أيضاً عقد مشاورات مثمرة ومناسبة مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يجب أن تشمل المراجعة الداخلية للامتثال للاتفاقية التي تلتزم الدول بالقيام بها جميع المجالات التي تغطيها المعاهدة،

بما في ذلك تدابير المساواة وعدم التمييز المطلوبة لتحقيق تمتع النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان.

٢- بغية ضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، لا تكفي التدابير التشريعية بل ينبغي أن تقترن، في جملة أمور، بتدابير قضائية وإدارية وتربوية ومالية واجتماعية، وكذلك إنشاء أو تعيين هياكل وطنية للتنفيذ والرصد وفقاً للمادة (٣٣) وسيؤدي إنشاء هذه الهياكل وتسيير عملها بفعالية دوراً رئيسياً في التنفيذ الفعال للاتفاقية، كما يجب أن تضمن إمكانية الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وأن تكفل إتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة (١٣).

٣- العمل بشكل مستمر سواءً من خلال مؤسسات الدولة أم مؤسسات المجتمع المدني ومن خلال الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية التي وردت في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ على بث الوعي في المجتمع في حسن التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين حصولهم على حقوقهم لأنهم فئة ضعيفة كما قلنا غير قادرين على الحصول على حقوقهم بدون تعاون من قبل بقية أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة.

٤- ضرورة انضمام كل دول العالم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا القول له ما يبرره حيث لا يوجد في العالم مجتمع يخلو من هؤلاء الأشخاص بمختلف صور الإعاقة،

مما يعني أنها ظاهرة عالمية ليس لها حيز مكاني أو إقليمي محدد.

٥- كما إن من الضروري أن تنضم الدول إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية عام ٢٠٠٧ والتي تتيح للأفراد والجماعات حق تحريك الشكاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية عند وجود خروقات من قبلها للالتزامات الواردة فيها، وفي الحقيقة أن هذا الأمر هو الذي سيعطي الاتفاقية قوة تنفيذية أكبر وتجعل الدول الأطراف حريصة على الالتزام بما ورد فيها.

المصادر

أولا: الكتب:-

١- د. عبد الواحد محمد الفار،قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٢- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، ٢٠٠٦.

٣- د.احمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الانسان،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤- د. محي محمد مسعد، حقوق الانسان، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٥- د. ابراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦- د. نواف كنعان، حقوق الإنسان، ط٢، اثراء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.

٧- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١١.

٨- د.علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٩- د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية،٢٠٠٢.

١٠- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة وتقديم د. أكرم الوتري، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

١١- د. محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١.
١٢- د. محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٣- د. مروان عبد المجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠٠٧.
١٤- د. نايل احمد الغريب و اديب عبد الله النوايسة، الوسائل المساعدة والأجهزة التعويضية للأشخاص المعاقين، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
١٥- د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٦- كتاب بعنوان من الاستثناء إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري المرتبط بها، صادر عن منظمة الأمم المتحدة وبالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، ٢٠٠٧، رقم الوثيقة (HR/PUB/07/6).

ثانياً: البحوث:-

١- د. عبد الله علي عبو ، الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية / المجلد٤/ السنة٤/ العدد ١٦.

٢- د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية) بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد ١، العدد السابع، ٢٠٠٨.
٣- د.عصام سعيد عبد احمد ، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢) العدد (٥٤) السنة (٢٠١٢) .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٨.

رابعاً: الوثائق الدولية :-

أ- الإعلانات

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨
٢- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
٣- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.
٤- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
٥- إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٦- الجمعية العامة للأمم المتحدة /مجلس حقوق الإنسان /الدورة العاشرة / البند ٢ من جدول الأعمال/ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها) لعام ٢٠٠٩، رقم الوثيقة (A/HRC/10/48).

٧- لجنة حقوق الطفل ، الدورة الرابعة والثلاثون من ٩/أيلول – ٣/ تشرين الأول (٢٠٠٣) التعليق (رقم ٥) لعام (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان (٤ و ٤٢ و ٤٤ الفقرة ٢٠ و ٤٠ و ٤١) رقم الوثيقة (CRC/GC/2003/5).

٨- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد ، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم (٢١٨٧) المعقودة في ٢٩ آذار/ ٢٠٠٤، رقم الوثيقة (HRI/GEN/1/Rev.8).

ب- الاتفاقيات

١- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام١٩٦٦.

٢- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ وبروتوكولها الاختياري

خامساً: القوانين والتشريعات الوطنية:-

١- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٥ وقد تم المصادقة على القانون ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٤٢٩٥) لجريدة الوقائع العراقية الصادرة في ٢٨/تشرين الأول/٢٠١٣

سادساً: المصادر الالكترونية:-

١- عادل أبو بكر الطلحي،الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، متاح على الموقع الالكتروني الأتي: تاريخ الزيارة ١٨-٢-٢٠١٤

http://www.t7di.net/vb/showthread.php.

٢- غريب سليمان، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نحو فهم أعمق للحقوق الخاصة، جمعية شموع لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين، القاهرة ، ص٢، متاحة على الموقع الالكتروني الأتي : أخر زيارة للموقع في ٢١-٣-٢٠١٤

http://www.ahewer-org/debat/show.art.

٣- الملتقى العام العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (الوثيقة العالمية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة) متاح على الموقع الالكتروني الأتي : أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢١-٣-٢٠١٤.

http://www.aljobran.net/ml.html

٤- محاضرة مجموعة من المختصين بعنوان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني الأتي: أخر زيارة بتاريخ ٢٢-٢-٢٠١٤.

http://anhri.net/syria/nohrs/2009/pr٠409.shtml

٥- خالد عبد الله سلوم السلوم، تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة - المعاقين ، متاح على الموقع الالكتروني الأتي: أخر زيارة بتاريخ ١٨-٢-٢٠١٤

http://www.e-salloum.com/forums/showthread.php.

٦- المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية رقم الوثيقة A/RES/46/119 متاحة على الموقع الالكتروني الأتي: أخر زيارة بتاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤.
http://www.un.org/documents/ga/res/46/a46r119.htm
٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حق المعوقين في التعليم الفقرة (٢٨) رقم الوثيقة (A/HRC/4/29) متاحة على الموقع الالكتروني الأتي: أخر زيارة بتاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤.
http://www.un.org/documents/ga/hrc/4/29.htm
٨- يوسف حسن احمد أبو عمشة، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، متاح على الموقع الالكتروني الأتي: أخر زيارة بتاريخ ٢٥-٢-٢٠١٤
http://www.manar-se.net/play-12111.html
٩- تقرير بعنوان نظرة عامة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منشور على الموقع الالكتروني الأتي: أخر زيارة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠.
http://www.riglobal.org/.../RI_Factsheet_CRPDOverview_Arabic_22Feb08.doc
١٠- تعليقات الدول على الاتفاقية متاحة على الموقع الالكتروني الأتي : أخر زيارة بتاريخ ٢٠-٣-٢٠١٤.
http://www2.ohchr.org/english/issues/disability/HRCResolution79.htm.
١١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعون ذي الرقم (١٣٤/٤٨) الصادر بتاريخ ٤/آذار/١٩٩٤ والذي جاء تحت عنوان (المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)،

متاح على الموقع الالكتروني الأتي: أخر زيارة بتاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤.

http://www.un.org/documents/ga/hrc/48/134.htm

سابعاً: المصادر الإنكليزية:-

1. BILL LOCKYER and Others, Legal Rights of Persons with Disabilities, California Department of Justice, November 2003.
2. Tara J. Melish, The UN Disability Convention: Historic Process, Strong Prospects, and Why the U.S. Should Ratify, 2007

متاح على الموقع الالكتروني الأتي : أخر زيارة بتاريخ ١٨-٣-٢٠١٧

http://www.wcl.american.edu/secle

ثامناً: مصادر المكتبة الافتراضية:-

1. A. Aust, Modern Treaty Law and Practice (Cambridge University Press, 2006).

الملخص

وفي هذا البحث، سنسعى إلى إلقاء الضوء على التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، وذلك في إطار ثلاثة مباحث، سنوضح التدابير القانونية التي يجب على الدول اتخاذها على الصعيدين الدولي والوطني للتصديق على الاتفاقية، وسنبين التدابير المطلوب من الدول اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الوطني، والخصائص الأساسية لنظام الرصد والتنفيذ الوطني المنصوص عليه في الاتفاقية مع بيان الجوانب التي قد تتطلب اعتماد تشريعات أو تعديلها، ونختتم هذا البحث بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات اللازمة من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

Abstract

In this research, we seek to shed light on for ratification of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and effective implementation of legal measures, within the framework of three sections, we'll explain the legal measures that States must be taken at the international and national levels for the ratification of the Convention, and we will show the desired states measures taken to implement the Convention in the national legal system, the basic characteristics of the monitoring system and national implementation provided for in the agreement with the statement of the aspects that may require the adoption of legislation or amendment, and we conclude this research conclusion show where the most important conclusions of the necessary recommendations for the ratification of the Convention on the rights of persons with disabilities and implement them effective.